الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 202 الجزء الثاني السنة : 56 صفر 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	معارضة قول الصحابة للنص الشرعي وأثره في حجيته د. إسماعيل طاهر محمد عزام	٩
٢)	زواج السر صوره وحكمه دراسة حديثية فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي د. بدر محمد العازمي و د. بدر محمد العـليوي	٦١
٣)	عمل المرأة التطوعي وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي دراسة شرعية أ. د. ابتسام بنت بالقاسم بن عايض القرني	١٢٩
٤)	الفروع التطبيقية المعاصرة لحفظ المال العام في الفقه الإسلامي د. غادة بنت محمد بن علي العقلا	١٨٣
٥)	غَيْبة الولي وأثرها في ولاية النكاح د. رائد حمدان حميد الحازمي	٢٣٧
٦)	تأجيل البدلين في البيوع الإلكترونية – دراسة فقهية – د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد العزيز الرميح	٢٨٩
٧)	الاستدلال بقياس الضمير عند الأصوليين مسائل الحكم الشرعي والأدلة الشرعية عند الإمام الرازي أنموذجا- د. ايمان بنت سالم قبوس	٣٣٣
٨)	الفِطْرَةُ وَالكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ – دِرَاسَةٌ مَقَاصِدِيَّةٌ – د. فرج هليل عايد العنزي	٣٧٧
٩)	التنبيهاتُ الأُصُوليّة في شرح مَراقي السُّعود للعلامة "المرابط" ابن أحمد زيدان (ت١٣٥٢هـ) – جمعاً وتوثيقاً – د. عبدُالعزيز بن يَحيى المولُود الشّنقيطيّ	٤٣١
١٠)	أصول التهذيب وتهذيب الأصول د. عبدالله بن عبدالكريم صالح الجهني	٤٨٥
١١)	آداب حوار النبي –ﷺ– مع عتبة بن ربيعة – دراسة دعوية – د. عبدالله بن حسين الجابري	٥٢٣
١٢)	قيمة السمع والطاعة وأثرها في تحقيق الوحدة وأوجه الانحراف فيها أ. د. خالد بن سعد الزهراني	٥٥٩

غَيْبة الولي وأثرها في ولاية النكاح

Guardian’s Absence and its Effect on Marriage Guardianship

د. رائد حمدان حميد الحازمي

Dr. Raed Hamdan Hamid Al Hazmi

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بجامعة جدة

Associate Professor, Department of Islamic Studies, Faculty of the Holy Quran and Islamic Studies - University of Jeddah.

البريد الإلكتروني: rayad55@hotmail. com

الاستقبال - Received: 2022/02/23، **القبول** - Accepted: 2022/05/15، **النشر** - Published: 2022/09/15

رابط DIO: 10.36046/2323-056-202-018

المستخلص

موضوع البحث: يتناول البحث غيبة ولي المرأة، وأثر ذلك في انتقال ولاية عقد النكاح.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحرير مصطلح الغَيْبة، وإيضاح أثر غيبة الولي في ولاية عقد النكاح، وبيان من تنتقل إليه ولاية النكاح عند غيبة الولي.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج المقارن.

أهم النتائج: اشتمل البحث على عدد من النتائج، منها: تحديد الضابط للغَيْبة المنقطعة بما تستضر به المرأة المخطوبة من فوات الكفء الخاطب، سواء أكانت الغيبة في سفر أم حضر، معلومة أو مجهولة، ومنها: أن ولي المرأة الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة، فإن ولاية النكاح تنتقل إلى الولي الأبعد الحاضر.

الكلمات المفتاحية: غيبة، الولي، ولاية، النكاح.

ABSTRACT

Research topic: The research deals with the absence of the woman's guardian and its impact on the transition of the guardianship of the marriage contract.

Research Objectives: This research aims to liberate the term backbiting ،to clarify the effect of the guardian's absence on the mandate of the marriage contract ،and to clarify who is transferred to the guardianship of the marriage when the guardian is absent.

Research methodology: the inductive-analytical method ،and the comparative method.

The most important results: The research included a number of results ،including: the officer's determination of the intermittent backbiting ،by what harms the fiancée woman from the loss of the suitable suitor ،whether the absence is on a journey or in attendance ، known or unknown ،including: that the woman's closest guardian is absent if he is absent intermittently ،the mandate of the marriage is transferred to the present farthest guardian.

Keywords:

Backbiting ،guardian ،guardianship ،marriage.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن عقد النكاح من العقود المهمة في الإسلام، ولأهميته فإن الحق سبحانه وتعالى لم يصف عقدًا من العقود بما وصف به عقد النكاح، فقد وصفه بأنه الميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

ثم إن الشارع الحكيم قد عني بهذا العقد عناية بالغة، ووضع له شروطًا وضوابط؛ لتتحقق تلك الحكم والمقاصد الرفيعة التي شُرِع من أجلها؛ إذ إنه يتعلق بأكثر الأمور حساسية بين الرجال والنساء، وهي رابطة الوصال الفطري، واللقاء الغريزي.

ومن أعظم الضوابط الشرعية التي وضعها الشارع الحكيم لصيانة المرأة اشتراط الولي في نكاحها؛ لما في ذلك من الحفاظ التام على المرأة وكرامتها، وعفتها وطهارتها، وصيانة لأدبها وحيائها، إذ المرأة غالبًا ما تحكمها العاطفة، ويغلب عليها الضعف.

ولأن الولي قد يغيب لسبب من الأسباب فتطول غيبته ولا يمكن الاتصال به أو استطلاع رأيه، وتحتاج من هي في ولايته في هذه الفترة إلى من يعقد لها لاسيما إذا تقدم لها الخاطب الكف، وطلبت أن تزوج به، مما يلحق الضرر بها من هذا الغياب.

لذا فقد عمدت إلى بحث هذه المسألة ولمّ أطرافها؛ إفادة للجميع ووصولًا إلى الحق، واستعنت بالله تعالى في دراستها دراسة فقهية مقارنة على ضوء الأدلة الشرعية، مبينًا حكمها، وعنونت لهذا البحث بـ «غيبة الولي وأثرها في ولاية النكاح».

أهمية البحث وأسباب اختياره

وتبرز **أهمية البحث وأسباب اختياره** في النقاط التالية:

١- أن هذا البحث متعلق بأخطر العقود، وهو عقد النكاح.

٢- وجود الحاجة الماسة لمعرفة أحكام هذه المسألة، خاصة العاملين في السلك القضائي والجهات العدلية في البلاد الإسلامية، لكثرة القضايا المرفوعة للمحاكم القضائية بسبب غيبة الولي.

٣- وجود الضرر الكبير الواقع على المولى عليها بسبب غياب وليها.

٤- الرغبة في جمع شتات الموضوع، وتحرير مسائله؛ لقلة الأبحاث التي درست الموضوع دراسة وافية.

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول دراسة أثر غيبة الولي في ولاية عقد النكاح، بما يمكن إيراده على شكل أسئلة على النحو التالي:

١- ما المراد بغَيْبة الولي؟

٢- ما حكم الغَيْبة التي يجوز لغير الولي الأقرب تزويج المرأة في مثلها؟

٣- هل لغيبة الولي الأقرب أثر على ولاية عقد النكاح؟

٤- من تنتقل إليه ولاية النكاح عند غيبة الولي؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

١- بيان وتحرير مصطلح الغَيْبة.

٢- تحديد الغَيْبة التي يجوز لغير الولي الأقرب تزويج المرأة في مثلها.

٣- إيضاح أثر غيبة الولي في ولاية عقد النكاح.

٤- بيان من تنتقل إليه ولاية النكاح عند غيبة الولي.

الدراسات السابقة

لما كان هذا الموضوع بهذه الأهمية، فقد تتبعت ما كتب حوله من أبحاث، وقد وقفت على بعض البحوث التي تطرقت للموضوع، لكن حسب وجهة نظري لم تستوف الموضوع كاملًا، وهي:

١- غيبة الولي وأثرها في عقد النكاح، للباحث: فراس سعدون فاضل، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، المجلد ٦، العدد ١٢، ١٤٣٣هـ، وهو بحث يقع في (٢٨) صفحة.

٢- انتقال ولاية النكاح إلى القاضي في الشريعة والقانون، للباحث: أحمد خالد العبيد، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد ٣٩، العدد ٣، ٢٠١٥م، وهو بحث يقع في (٢٩) صفحة، وكان الحديث عن غيبة الولي لا يتجاوز ثلاث صفحات.

منهج البحث

سرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١- المنهج الاستقرائي التحليلي: وذلك باستقراء مادة البحث من المصادر المعتمدة، ومن ثم تحليلها بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي واضح.

٢- المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين أقوال فقهاء المذاهب الأربعة وأدلتهم، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وإجابات، وصولًا للقول الراجح حسب الأصول العلمية المتبعة.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى السور مع ذكر أرقامها.

٤- خرّجت الأحاديث الواردة في ثنايا البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرّجته من مصادر أخرى معتمدة، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجته.

٥- قمت بما يلزم من توثيق علمي للتعريفات والمسائل والأقوال الواردة في ثنايا البحث.

٦- ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها كالآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالغيبة، والولاية، والنكاح.

المطلب الثاني: أسباب الولاية في النكاح.

المطلب الثالث: حكم الولاية في النكاح، والحكمة منها.

المبحث الأول: حد الغَيْبة.

المبحث الثاني: أثر غيبة الولي في ولاية النكاح. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر غيبة الولي المنقطعة في ولاية النكاح.

المطلب الثاني: أثر غيبة الولي غير المنقطعة في ولاية النكاح.

المبحث الثالث: جهة انتقال ولاية النكاح عند غيبة الولي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله تعالى أسأل أن يجعل ما كتبته خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالغيبة، والولاية، والنكاح:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالغيبة:

أولًا: في اللغة:

الغَيْبة – بفتح الغين – مصدر غاب الشيء يغيب أي بَعُدَ، ويقال أيضًا: غَابَ غِيَابًا وغَيْبًا، وغَيْبوبة، ومَغَابًا، فهو غائب، وجمعه: غُيَّبٌ، وغُيَّاب.

وغاب الرجل وتَغَيَّب بمعنى: توارى، يقال: غابَت الشمس إذا توارت عن العين، وامرأة مُغِيبٌ، ومُغْيِبٌ، ومُغِيبَةٌ: غاب عنها بعلها، أو أحد من أهلها[1].

ثانيًا: في الاصطلاح:

لم أقف على تعريف لمصطلح الغيبة فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الفقهية يصلح أن يكون حدًا لها، ولكن يتضح من خلال استعمالهم لهذا المصطلح أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي، ويقصدون به التواري عن الأنظار.

وقد عرفت بعض الموسوعات الفقهية المعاصرة الغائب بأنه: «من غادر مكانه لسفر ولم يعد إليه، وحياته معلومة»[2].

وهذا التعريف جيد، إلا أنه يؤخذ عليه تقييد الغيبة بالسفر، والأمر ليس كذلك؛ لأن

(١) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ١: ١٩٦؛ أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٤: ٤٠٣؛ محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١: ٦٥٤.

(٢) "الموسوعة الفقهية الكويتية". (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ٢٩: ٦١.

الغيبة لا تختص بالسفر فقط، بل تشمل كل من توارى عن الأنظار في سفرٍ أو حضرٍ.

ولعل الأولى تعريف الغائب بأنه: (من بَعُدَ وتوارى عن أهله، وحياته معلومة، وأخباره موصولة)؛ وذلك لما يلي:

١- أن هذا التعريف موافق للمعنى اللغوي، ولا شك أن التعريف الموافق للمعنى اللغوي أولى من غيره؛ لأن الأصل هو التقرير دون التغيير؛ ليكون التقرير أقرب إلى الفهم، وأسرع إلى الانقياد.

٢- أن هذا التعريف لا يرد عليه الاعتراض السابق؛ وهو تقييد الغيبة بالسفر، بل جامع لكل حالات الغيبة، سواء كان ذلك في سفر أو حضر.

٣- أن هذا التعريف يمنع من دخول المفقود؛ لأن المفقود وإن كان غائبًا إلا أن حياته مجهولة، ولاشك أنه يختلف عن الغائب، وله أحكام تختلف عن أحكام الغائب، ولئن كان كل مفقود غائبًا؛ فإنه ليس كل غائب مفقودًا.

ومن خلال ما سبق يتضح أن مصطلح الغيبة الذي سيكون محل الدراسة والبحث هو: من بَعُد وتوارى عن أهله وحياته معلومة، ولذا لا يدخل فيه المفقود ونحوه.

الفرع الثاني: التعريف بالولاية:

أولًا: في اللغة:

الولاية – بكسر الواو – هي القرب، والإمارة، والسلطان، والولاية – بكسر الواو وفتحها – النصرة(١).

قال سيبويه – رحمه الله –: «الولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم، مثل الإمارة والنِّقابة؛ لأنه اسم لما تولَّيته وقُمت به، فإذا أرادوا المصدر فتحوا»(٢).

وقال ابن فارس – رحمه الله –: «وكلُّ مَنْ ولي أمر آخر فهو وليُّه»(٣).

وقال ابن الأثير – رحمه الله –: «وكأنَّ الولاية تُشْعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع

(١) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٦: ٢٥٣٠؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٤٠٧.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٦: ١٤١.

ذلك فيها لم ينطلق عليها اسم الوالي»[١].

ثانيًا: في الاصطلاح:

بعد الاطلاع على كتب الفقهاء المتقدمين والتعريفات الفقهية يلاحظ أنه لم ينص على تعريف الولاية في الاصطلاح الشرعي إلا فقهاء الحنفية، فقد عرفوها بأنها: «تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى»[٢].

واعتُرض على هذا التعريف بأنه غير جامع؛ حيث لم يشمل الولاية الاختيارية كما في نكاح البكر أو الثيب البالغة العاقلة، بل اقتصر على الولاية الإجبارية[٣].

وهناك بعض التعريفات لمن بحث في الولاية من الباحثين المعاصرين، ومن هذه التعريفات ما يلي:

١- أنها: «قدرة الإنسان على التصرف الصحيح النافذ لنفسه أو لغيره جبرًا أو اختيارًا»[٤].

واعتُرض عليه بأن التعبير بـ «سلطة» أولى من التعبير بقدرة الإنسان؛ لأنه قد توجد القدرة ولا توجد السلطة للفعل[٥].

٢- وعرفها بعضهم بأنها: «الوصف الشرعي الذي يملك الإنسان حق شؤون غيره»[٦].

---

(١) المبارك بن محمد الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٥: ٢٢٧.

(٢) محمد بن محمد البابرتي، "العناية شرح الهداية". (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧ هـ)، ٧: ٢٥٣؛ زين العابدين بن إبراهيم، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٣: ١١٧؛ علاء الدين محمد الحصكفي، " الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٥٥.

(٣) انظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٣: ٥٥.

(٤) صالح بن جمعة الجبوري، "الولاية على النفس". (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٦هـ)، ص: ٣١.

(٥) انظر: حافظ محمد أنور، "ولاية المرأة في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار بلنسية، ١٤٢٠هـ)، ص: ٢٧.

(٦) حسين بن خلف الجبوري، "عوارض الأهلية عند الأصوليين". (ط١، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ)، ص: ١١٧.

٣- وقيل: «سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة»(١).

والتعريف الأخير من أفضل التعريفات للولاية بمعناها العام، لشموله جميع أفراد المعرف من الولاية العامة والخاصة، وتناوله لجميع تصرفات الولي.

والذي يهمنا في هذا البحث إنما هو تعريف ولاية النكاح في الاصطلاح على وجه الخصوص؛ إلا أنَّني لم أجد تعريفًا يمكن الاعتماد عليه، بل كل ما وقفت عليه من تعريف الفقهاء المتقدمين هو تعريف فقهاء الحنفية السابق. وقد عرّف بعض المعاصرين ولاية النكاح في الاصطلاح بأنها «سلطة شرعية لعصبة نسب، أو من يقوم مقامهم، يتوقف عليها تزويج من لم يكن أهلًا لعقده»(٢).

وربما يكون هذا التعريف هو الأقرب لمراد الفقهاء بالولاية في النكاح، ولا يرد عليه الاعتراض السابق على تعريف فقهاء الحنفية.

وبهذا تظهر المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي؛ لأن ولي الشخص قريبه، وناصره، يتولى النظر في شؤونه.

الفرع الثالث: التعريف بالنكاح:

أولًا: في اللغة:

النكاح في كلام العرب: الوطء، وقيل: هو عقد التزويج؛ لأنه سبب للوطء المباح. يقال: نكح فلان امرأة يَنْكِحُها نِكاحًا إذا تزوجها، ونَكَحَها يَنْكِحُها: باضعها أَيضًا(٣).

ثانيًا: في الاصطلاح:

تعددت عبارات فقهاء المذاهب الأربعة في تعريف النكاح، وكلها ترجع إلى معنى

(١) نمر بن محمد النمر، " أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي". (عمان: المكتبة الإسلامية، ١٤٠٩ هـ)، ص: ٣٢.

(٢) عوض بن رجاء العوفي، "الولاية في النكاح". (ط١، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ)، ص: ٢٩.

(٣) انظر: محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٤: ٦٤؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ٦٢٥.

واحد وإن اختلفت عباراتها، وبيانها كما يلي:

عند الحنفية: عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدًا[١].

وعند المالكية: عقد لحل تمتع بأنثى غير مَحْرَم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة[٢].

وعند الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[٣].

وعند الحنابلة: عقد تزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[٤].

ويتبين من تعريف الفقهاء للنكاح اصطلاحًا أن معنى النكاح في اصطلاح الفقهاء هو عقد التزويج، ولا ينصرف في عرفهم – عند الإطلاق – إلا إلى التزويج خاصة؛ لكثرته وشهرته في هذا المعنى دون غيره.

المطلب الثاني: أسباب الولاية في النكاح:

الأسباب: جمع سبب، وهو في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره[٥]. وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته[٦].

ولمعرفة الولي الشرعي في النكاح لابد من معرفة أسباب ولاية النكاح، والمقصود بالسبب في هذا المطلب: تلك الرابطة التي بين الوليّ والمولى عليه من قرابة، أو ما يقوم

(١) انظر: محمد بن عبد الواحد، "فتح القدير على الهداية". (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ)، ٣: ١٨٦؛ عثمان بن علي الزيلعي، " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ". (ط١، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٤١٣هـ)، ٢: ٩٤.

(٢) انظر: أحمد بن محمد الدردير، "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك". (دار المعارف، ١٣٩٢هـ)، ٢: ٣٣٢؛ أحمد بن محمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)". (دار المعارف)، ٢: ٣٣٢، ٣٣٣.

(٣) انظر: زكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ٣: ٩٨؛ محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤: ٢٠.

(٤) انظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٤؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٥.

(٥) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٢: ٢٢٠؛ ابن منظور، " لسان العرب"، ١: ٤٥٨.

(٦) انظر: محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ٤: ٤٤٠؛ ابن النجار، "شرح الكوكب المنير". (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ١: ٤٤٥.

مقامها، مما ينتج عنه ثبوت ولاية الولي على غيره، وتقديمه على من سواه في ذلك.

والولاية في النكاح كغيرها من الولايات لها عدة أسباب، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو محلّ خلاف.

فاتفق الفقهاء على أن ولاية النكاح تثبت بالقرابة، والولاء، والملك، والإمامة، واختلفوا هل تثبت بالوصاية أم لا؟ وبيان ذلك بما يلي:

١- القرابة: تثبت ولاية النكاح لأقارب المرأة الذكور وهم العصبات بلا خلاف بين الفقهاء. وسبب ثبوت هذه الولاية هو أصل القرابة وذاتها، لا كمال القرابة، وإنما الكمال شرط لتقدم بعض الأولياء على بعض.

والأصل في إثبات الولاية بالقرابة: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[النور: ٣٢]؛ ولأن القرابة يحصل بها الشفقة وهي داعية إلى تحصيل النظر في حق المولى عليه(١).

٢- الولاء: تثبت ولاية النكاح للسيد المعتِق على مملوكه المعتَق؛ لقول النبي ﷺ: «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»(٢).

---

(١) انظر: علاء الدين مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٢٣٧، ٢٣٨؛ عبد الله بن محمود الموصلي، " الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ)، ٣: ٩٥؛ ابن عبد البر، "الكافي"، ٢: ٥٢٢؛ ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ص: ١٣٣؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي، " فتح العزيز شرح الوجيز". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٧: ٥٤٤؛ زكريا بن أحمد الأنصاري، "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (المطبعة الميمنية)، ٤: ١١٠، إبراهيم بن محمد بن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٦: ١٠٥؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٦٣٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤: ٣٧٩) برقم (٧٩٩٠)، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »؛ والبيهقي في السنن الكبرى وضعفه (١٠: ٤٩٤) برقم (٢١٤٣٥)؛ وابن حبان في صحيحه (١١: ٣٢٥) برقم [٤٩٥٠].

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ)، ٢: ٤٥٦: «وخالف البيهقي فأعلّه، وقال: أوجهه كلها ضعيفة.

قلت: إلا حديث عبد الله بن أبي أوفى، فإن إسناده كل رجاله ثقات، لم يعثر عليه البيهقي، ولا =

ولأن النسب سبب ثبوت الولاية؛ فكذا يكون الولاء سببًا لها[١].

٣- الملك: تثبت ولاية النكاح بالملك، أي ملك السيد لعبده أو أمته؛ لأن ولاية الإنكاح ولاية نظر، والملك داع إلى الشفقة والنظر في حق المملوك، فكان سببًا لثبوت الولاية. والمملوك ليس له ولاية، لعدم الملك له، إذ هو مملوك في نفسه فلا يكون مالكًا[٢].

٤- الإمامة «السلطنة»: تثبت ولاية النكاح للإمام، والسلطان، والقاضي، إذا عدم أولياء المرأة؛ لقول النبي ﷺ: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[٣]؛ ولأنه نائب عن جماعة المسلمين[٤].

=

أحد من مصنفي الأحكام ». وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦: ١٠٩)، وصحيح الجامع الصغير (٢: ١٢٠١).

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٥٢؛ محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر)، ٣: ١٨١؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: محمد قاسم نوري. (ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ٩: ١٦٧؛ ابن قدامة، "الكافي"، ٣: ١٠.

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٣٧؛ عبدالله بن نجيم بن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ". تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٤٢٩؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٥٨؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، "المغني"، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٧: ١٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٠: ٢٤٣)، برقم [٢٤٢٠٥]، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، سنن أبي داود (٢: ٢٢٩) برقم [٢٠٨٣]، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، سنن الترمذي (٣: ٣٩٩) برقم [١١٠٢]، والنسائي في كتاب النكاح، باب الثّيب تجعل أمرها لغير وليها، سنن النسائي الكبرى (٥: ١٧٩) برقم [٥٣٧٣]، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، سنن ابن ماجة (١: ٦٠٥) برقم [١٨٧٩]، وعبد الرزاق في مصنفه (٦: ١٩٥)، والدارقطني في سننه (٤: ٣١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧: ١٦٨)، برقم [١٣٥٩٨]. والحديث صححه ابن الجوزي في التحقيق (٢: ٢٥٥)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤: ٢٨٦)، والذهبي في تنقيح التحقيق (٢: ١٦٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٧: ٥٥٣)، والألباني في إرواء الغليل (٦: ٢٤٣).

(٤) انظر: البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٥: ١٠٢؛ أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة ". تحقيق: محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٢: ٤١٧؛ النووي، "روضة الطالبين"، =

٥- الوصاية: تثبت ولاية النكاح لوصي الأب عند المالكية[١]، والإمام أحمد في أظهر الروايات عنه[٢].

المطلب الثالث: حكم الولاية في النكاح، والحكمة منها:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الولاية في النكاح:

الولاية في النكاح على الحرة المكلفة مشروعة باتفاق الفقهاء، ولكن اختلفوا في كونها شرطًا من شروط صحة النكاح، أم ليست بشرط؟ وذلك على قولين:

القول الأول: إن الولاية شرط لصحة النكاح، فلا تملك المرأة تزويج نفسها، ولا توكيل غير وليها في نكاحها، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

القول الثاني: إن الولاية ليست شرطا لصحة النكاح، فتملك المرأة تزويج نفسها، ولها توكيل غير وليها في نكاحها، وهو قول الحنفية[٤].

=

٧: ٥٨؛ ابن قدامة، " الكافي"، ٣: ١٠.

(١) انظر: مالك بن أنس، "المدونة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢: ١٠٩؛ عبد الوهاب بن علي البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية)، ص: ٧٣٢.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، " الشرح الكبير على المقنع". تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ)، ٧: ٤٤٠؛ محمد عبد الله الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٥: ٩٨.

(٣) انظر: محمد بن أحمد بن رشد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ)، ١: ٤٧١؛ الحطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ٤٢٩؛ الشافعي، "الأم "، ٥: ١٣؛ ، علي بن محمد الماوردي، " الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٩: ١٤٩؛ محمد بن مفلح، "الفروع". تحقيق: عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧ هـ)، ٨: ٢١٢؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٦٦.

(٤) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ)، ٥: ١٠؛ علي بن =

سبب الخلاف:

أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلًا عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة. وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من لا يشترطها هي أيضًا محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها، إلا حديث ابن عباس(١)، وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل؛ لأن الأصل براءة الذمة(٢).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الولاية شرط في صحة النكاح بأدلة كثيرة، منها:

أولًا: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى خاطب الأولياء بالإنكاح، ولم يخاطب به النساء، فدل دلالة واضحة أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي(٣).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الخطاب في الآية لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أحرى منه أن يكون خطابًا للأولياء، فالآية مترددة بين أن تكون خطابًا للأولياء أو لأولي الأمر،

=

أبي بكر المرغيناني، " الهداية شرح بداية المبتدي ". تصحيح: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١: ١٩١.

(١) سيأتي ذكره وتخريجه.

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ٣: ٣٢٠.

(٣) انظر: محمد بن عبد الله بن العربي، " أحكام القرآن". (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١: ٢١٩؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ٧٢.

فمن احتج بهذه الآية؛ فعليه البيان أنه أظهر في خطاب الأولياء منه في أولي الأمر(١).

الجواب:

أجيب بأن الخطاب للأولياء أظهر، بدليل أن الأولياء هم أصحاب الشأن في تزويج مولياتهم، والشرع إنما يخاطب في الشيء صاحب الشأن فيه. أو خطاب للأولياء، ومنهم الأمراء عند فقدهم أو عضلهم(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى وجّه الخطاب لأولياء النساء بتزويجهم لمولياتهم، وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي(٣).

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الخطاب في الآية للأزواج، وليس للأولياء(٤).

الجواب:

أجيب بأن الخطاب للأولياء؛ إذ لو كان الخطاب للأزواج لقال: (وانكحوا) بغير همز، وكانت الألف للوصل(٥).

الوجه الثاني: أن الآية محمولة على إنكاح الصغار(٦).

---

(١) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٣: ٣٧.

(٢) انظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام شرح بلوغ المرام". (دار الحديث)، ٢: ١٧٧.

(٣) انظر: الحسين بن مسعود البغوي، "تفسير البغوي (معالم التنزيل)". تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، (ط٤، الرياض: دار طيبة، ١٤١٧هـ)، ٦: ٣٩؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ٢٣٩.

(٤) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ٢٣٩؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٤: ٣٣.

(٥) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٣: ٣٩١؛ أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم"، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرين، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ)، ٤: ٨٣.

(٦) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٤٨.

الجواب:

يمكن أن يجاب بأن الآية عامة، فلا تصرف عن عمومها إلا بدليل من الشرع يقتضي التخصيص.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وجه الدلالة:

أن الآية صريحة الدلالة على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضْلِه معنى(١).

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: «وهذا أبينُ ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقًا»(٢).

المناقشة:

نوقش بأن الآية دلت على نهي الولي عن منع المرأة عن مباشرة العقد، فليس له أن يمنعها عن المباشرة بعدما نهي عنه(٣).

الجواب:

يمكن أن يجاب بعدم التسليم بأن المنهي هنا نهي عن المنع عن المباشرة، بل النهي هنا عن الامتناع من التزويج، ويؤيد هذا ما ورد في سبب نزول الآية، فعن معقل بن يسار المزني – رضي الله عنه – أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختًا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلتُ له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئتَ تخطبها، لا والله لا تَعُودُ إليها أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا

(١) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ١٨٤.

(٢) الشافعي، "الأم"، ٥: ١٣.

(٣) انظر: أحمد بن علي الجصاص، "أحكام القرآن". تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٢: ١٠٠؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ١١٧.

تَعْضُلُوهُنَّ ﴾، فقلتُ: الآن أفْعلُ يا رسول الله، فَزَوَّجْتُها إيَّاهُ[١].

قال القرطبي – رحمه الله –: « ففي الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي؛ لأن أخت معقل كانت ثيبًا، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل »[٢].

ثانيًا: من السنة:

حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: « أَيُّما امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَهَا، وَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ »[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النكاح بغير الولي باطل.

المناقشة:

نوقش بأن الحديث محمول على الأمة إذا زوجت نفسها بغير ولي؛ لأنه جاء في بعض رواياته بلفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا»[٤].

الجواب:

نوقش بأن لفظ «أَيُّمَا» من ألفاظ العموم، فتفيد سلب الولاية عن النساء من غير تخصيص بعض النساء دون بعض، ومما يؤكد هذا العموم أن أكثر روايات الحديث في كتب السنة المشهورة هو بلفظ «وليها»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، صحيح البخاري (٧: ١٦) برقم [٥١٣٠].

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ١٥٨.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: أحمد بن علي الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: عصمت الله محمد وآخرين، (ط١، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ١٤٣١هـ)، ٤: ٢٦٧؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٤٩.

(٥) انظر: العمراني، "البيان"، ٩: ١٥٥؛ القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٥: ٢٠٦٢.

٢- حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(١).

وجه الدلالة:

دلالة الحديث واضحة على عدم صحة النكاح بدون ولي.

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف؛ لاضطراب إسناده، فقد روي موصولًا ومنقطعًا، ومرفوعًا ومرسلًا، فلا تقوم به الحجة(٢).

الجواب:

يجاب بأن هذا غير مسلَّم، بل الحديث صحيح كما تبين من التخريج.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٢ / ٥٢٣)؛ وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، سنن أبي داود (٢: ٢٢٩) برقم [٢٠٨٥]؛ والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، سنن الترمذي (٣: ٣٩٩) برقم [١١٠١]؛ وابن ماجة في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، سنن ابن ماجة (١: ٦٠٥)، برقم [١٨٨١]؛ والدارمي في سننه (٢ / ١٨٥)؛ والحاكم في المستدرك (٢: ١٨٤)، برقم [٢٧١١] وصححه؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٧٣) برقم [١٣٦١١].
والحديث صححه ابن المديني والترمذي وابن حبان، انظر: ابن عبد الهادي، "المحرر في الحديث"، ص: ٥٤٤، ابن حجر، "بلوغ المرام"، ص: ٣٧٩. وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٦: ٢٣٥)، و"مشكاة المصابيح" (٢: ٩٣٨).

(٢) انظر: الطحاوي، "شرح مختصر الطحاوي"، ٤: ٢٦٨؛ ابن الهمام، "فتح القدير"، ٣: ٢٥٩.

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، سنن ابن ماجة (١: ٦٠٦) رقم [١٨٨٢]؛ والدارقطني في سننه (٤: ٣٢٥) برقم [٣٥٣٥]، والبيهقي في السنن الكبرى (٧: ١٧٨)، برقم [١٣٦٣٤]. والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجة (١٥٢٧)، وإرواء الغليل (٦: ٢٤٨) دون قوله: « فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ».

وجه الدلالة:

دل الحديث عن أن المرأة لا تثبت لها ولاية في النكاح لنفسها ولا لغيرها[١].

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف[٢].

الجواب:

أن الحديث قد ثبتت صحته كما تبين من التخريج.

ثالثًا: من المعقول:

١- أن المرأة غير مأمونة على البضع؛ لنقصان عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها، كالمبذر في المال[٣].

المناقشة:

نوقش بأن هذا النوع من النقصان لا يمنع العلم بمصالح النكاح، فلا يسلب أهلية النكاح، ولهذا لا يسلب أهلية التصرف في جميع أموالها، فدلَّ أن ما لها من العقل كاف[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الولاية ليست شرطًا في صحة النكاح بأدلة كثيرة، منها:

أولًا: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

---

(١) انظر: محمد بن علي الشوكاني، "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار". (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ)، ص: ٣٦٠.

(٢) لأنه من رواية جميل بن الحسن العتكي، قال عنه ابن حجر في التقريب (ص: ١٤٢): « صدوق يخطئ ».

وانظر: الطحاوي، "شرح مختصر الطحاوي"، ٤: ٢٦٤.

(٣) انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٤٢٦؛ ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ١٠٤.

(٤) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٤٩.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وجه الدلالة من الآيات:

أن الله سبحانه وتعالى أضاف النكاح إلى النساء، فدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي أو إذنه(١).

المناقشة:

نوقش بأن إضافة النكاح إليهنَّ ليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد، بل لأنهنّ محله والمتسببات فيه(٢).

ثانيًا: من السنة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الأَيِّمُ(٣) أَحَقُ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِها وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بيّن أن المرأة أحق بإنكاح نفسها من وليها، فدل على صحة النكاح

(١) انظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، ٢: ١٠٠؛ القدوري، "التجريد"، ٩: ٤٢٣٩.

(٢) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٣: ٣٨؛ البهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٤٩.

(٣) الأيّم في الأصل: المرأة التي لا زوج لها، بكرًا كانت أم ثيبًا، مطلقة كانت أو مُتوفّى عنها. والمراد بالأيم في الحديث: الثيب خاصة. انظر: عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ)، ٤: ٥٦٤؛ ابن الأثير، " النهاية في غريب الحديث"، ١: ٨٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، صحيح مسلم (٢: ١٠٣٧) برقم [١٤٢١].

بغير الولي[١].

المناقشة:

نوقش بأن المقصود بأحقيتها في الحديث أحقيتها بالإذن، بدليل أنه جعل لها وليًا في الموضوع، وهذا موجب ألّا تسقط ولايته، فيكون حقها في الإذن والرضى، وحق وليها في تولي العقد، وبهذا يجمع بين هذا الحديث وبين أحاديث اشتراط الولي في النكاح[٢].

ثالثًا: من المعقول:

١- أن المرأة تتولى عقد البيع من غير اشتراط الولي، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى[٣].

المناقشة:

نوقش بأنه قياس في مقابلة النص؛ وهو حديث معقل رضي الله عنه الثابت في صحيح البخاري، فهو قياس فاسد الاعتبار[٤].

٢- أن المرأة لما بلغت عن عقل وحرية، صارت ولية نفسها في النكاح، فلا تبقى موليًا عليها، كالصبي العاقل إذا بلغ[٥].

المناقشة:

يمكن مناقشته بما نوقش به الدليل السابق.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو قول الجمهور القائل: إن الولاية شرطٌ لصحة النكاح،

(١) انظر: الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ٣: ١١.

(٢) انظر: اليحصبي، "إكمال المعلم"، ٤: ٥٦٥؛ القرطبي "المفهم"، ٤: ١١٥؛ عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب". تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٩: ٣٩.

(٣) انظر: القدوري، "التجريد"، ٩: ٤٢٤٨؛ "الهداية مع البناية"، ٥: ٧٣.

(٤) انظر: ابن حجر، "فتح الباري" ٩: ٨٧.

(٥) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٤٨.

وذلك لما يلي:

١- لقوة أدلتهم، وإفادتها المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة.

٢- مناقشة أدلة القول الثاني.

٣- أن القول بوجوب اشتراط الولي في النكاح هو الثابت والمشهور عن صحابة رسول الله ﷺ، فقد نقل ابن حجر عن ابن المنذر قوله: « إنّه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك »(١).

وقال ابن عبد البر – رحمه الله –: « فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنى لما خالفهما »(٢).

٤- أن الذي عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا هو أن الذي يلي عقد نكاح المرأة وليها من الرجال، ذلك أن النكاح من أعظم العقود، وأكثرها خطرًا، ولا يماري عاقل في أن المرأة أقل خبرة ومخالطة للرجال من وليها، ومن طباع النساء شهوة النكاح والميل إلى الرجال، فلو جُعلت العقود إليهن لتسرعنّ، ولم يراعين كفاءة ولاحظًا في عاقبته، وفي ذلك ضرر بهن وبالأولياء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «. . . وهذا بخلاف الولي، فإنه قد دل القرآن في غير موضع، والسنة في غير موضع، وهو عادة الصحابة، إنما كان يزوج النساءَ الرجالُ، لا يُعرف أن امرأة تزوج نفسها، وهذا مما يُفرق فيه من النكاح ومتخذات أخذان»(٣).

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الولاية في النكاح:

تقدم في الفرع السابق اتفاق الفقهاء على مشروعية الولاية في النكاح.

---

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ١٨٧.

(٢) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ) (١٩ / ٩٠).

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٣: ١٩١.

وأما حكمة مشروعيتها فهي تنبع من أهمية النكاح نفسه، وما يترتب عليه من أثر في حياة الإنسان، فمشروعية الولاية من تمام عناية الإسلام بهذا العقد، وصيانته ورفع مكانته ورعاية مقاصده، حيث إن المرأة ضعيفة وغالبًا ما تحكمها العاطفة، وهي قليلة الخبرة بالرجال؛ لذا كان لابد من وجود الولي؛ ليكون سندًا لها، ومعينًا تستنير برأيه، فيحقق لها المصالح، ويدرأ عنها المفاسد.

وحين جعل الإسلام الولاية للرجل على المرأة في النكاح لم يكن المقصود من ذلك قهر المرأة وإذلالها والتقليل من شأنها، وإنما كان ذلك لحِكمٍ كثيرة، نلخصها فيما يلي[١]:

١- السمو بالمرأة عمَّا يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، فحياء المرأة ووقارها يمنعها من مباشرة العقد، ولا يليق ذلك بالمروءة، ففوض الشرع ذلك إلى الولي حملًا للخلق على أحسن المناهج.

٢- اشتراط الولي فيه مزيد من الإعلان عن عقد النكاح، والشريعة الإسلامية تدعو إلى إعلان النكاح وإشهاره، وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها، فيعقدوا نكاحها ويشهدوا على عقدها.

٣- الرجال أقدر على البحث عن أحوال الخاطب من النساء، ولو تركت المرأة وحدها لتختار زوجها بلا معونة من وليها وأهلها، ففي الغالب لن توفق إلى اختيار الكفء المناسب.

٤- أن عقد الزواج لا تعود مغباته على العاقدين وحدهما، بل ينال الأسرة منه شيء من العار أو الفخار، فالأولياء يصيبهم العناء والبلاء إذا لم توفق المرأة في زواجها، وسيقعون في بلاء أعظم وأشد إذا وصل الشقاق بين المرأة وزوجها إلى الطلاق.

وبناء على ما سبق؛ كان من حق الولي القوامة على المرأة، واختيار الزوج المناسب لها، مع عدم إجبارها على من لا تريد، كما هو معلوم ومقرر شرعًا.

(١) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص: ١٧٥؛ صديق حسن القنوجي، "الروضة الندية شرح الدرر البهية". تحقيق: علي الحلبي، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٢٠هـ)، ٢: ١٥٩.

المبحث الأول: حد الغَيْبة

قسَّم الفقهاء – رحمهم الله – غَيْبة الولي إلى قسمين: منقطعة، وغير منقطعة.

فأما القسم الأول؛ وهو الغيبة المنقطعة، فاختلف الفقهاء في تحديد مرادهم منها فيما يتعلق بالولي، ويمكن حصرها في قولين:

القول الأول: أن الغيبة المنقطعة تحدد بالمسافة أو بالمكان.

وقد اختلف أصحاب هذا القول في تحديد ذلك على أقوال كثيرة، أهمها ما يلي:

١- أنها تحد بما تقصر فيه الصلاة. وهذا قول بعض الحنفية، وهو اختيار أكثر المتأخرين منهم، وعليه الفتوى عندهم، وبه قال الشافعية، وهو احتمال عند الحنابلة(١).

واستدلوا بأنه ليس لأقصى السفر غاية، فاعتبر بأدنى مدة السفر(٢).

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن المعتبر هو المشقة وفوات الخاطب الكفء، وأدنى مدة السفر لا يحصل بها ذلك، إذ بالإمكان انتظار قدوم الولي أو مراسلته.

٢- أنها تحد بما لا تتردد إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة. وهذا قول بعض الحنفية، واختاره القدوري، ورواية عند الحنابلة(٣).

واستدلوا بأن الكفء ينتظر سنة، ولا ينتظر أكثر منها، فيلحق الضرر بترك تزويجها(٤).

---

(١) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٤: ٢٢١؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ١٢٧؛ البغوي، "التهذيب"، ٥: ٢٨٤؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٦٩؛ الحراني، "المحرر"، ٢: ١٧؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٧٦.

(٢) انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٣: ٢٩٠؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٣: ١٣٥؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٥٥.

(٣) انظر: أحمد بن محمد القدوري، "مختصر القدوري". تحقيق: كامل محمد عويضة، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ص: ١٤٦؛ المرغيناني، "الهداية شرح البداية"، ١: ١٩٥؛ محمد بن مفلح، "الفروع"، ٨: ٢٢١؛ ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ١١١.

(٤) انظر: الموصلي، "الاختيار"، ٣: ٩٦؛ زين الدين المنجي بن عثمان، "الممتع في شرح المقنع". تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ)، ٣: ٥٦٦.

المناقشة:

نوقش بعدم التسليم؛ لأن التحديد بالعام كبير؛ فإن الضرر يلحق بالانتظار في مثل ذلك، ويذهب الخاطب(١).

٣- أنها تحد بما لا يصل إليه الكتاب (الرسالة)، أو يصل إليه ولا يُجيب عنه، كمن هو في أقصى الهند بالنسبة إلى الشام ومصر ونحوهما. وبهذا قال بعض الحنابلة، واختاره الخرقي(٢).

واستدلوا بأن مثل ذلك يتعذر مراجعته، فيلحق الضرر بانتظاره، فتكون غيبته منقطعة(٣).

المناقشة:

يمكن مناقشته بالتسليم على وجاهة هذا القول في ذلك الزمن، ولكن لا نسلم به في عصرنا الحاضر، فالطائرة أو السيارة ليست كالراحلة، والراكب ليس كالماشي، على ما نشهده من التقدم التقني في وسائل الاتصال الحديثة، مما جعل العالم كله كالقرية الواحدة، وعليه فلا يصلح هذا دليلًا على التحديد.

٤- التفريق بين الولي المجبر وغير المجبر، وهو مذهب المالكية(٤).

فإن كان الولي غير مجبر، فحدّها مسافة ثلاثة أيام فأكثر. وأما إذا كان الولي مجبرًا، فحدّها مثل الذي يغيب إلى إفريقيا (القيروان)، واختلفوا في ابتدائها، فقيل: من مصر إلى إفريقيا؛ لأن ابن القاسم كان بمصر، وتقدر بثلاثة أشهر. وقال الأكثر: من المدينة إلى إفريقيا؛ لأن المسألة لمالك، وهو من أهلها، وتقدر بأربعة أشهر.

ولم أقف لهم على دليل في ذلك، ولعلهم بنوها على مشقة حضور الولي في زمانهم، ويشبه هذا التحديد من قال: إنها مسيرة شهر فأكثر، وهي رواية عن أبي يوسف من

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، "الكافي"، ٣: ١٣؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٨٦.

(٣) انظر: المصدران السابقان.

(٤) انظر: مالك، "المدونة"، ٢: ١٠٦؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٣: ١٨٦؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ٢: ٢٢٩.

الحنفية[1]. ومن قال: إنها مثل ما بين الكوفة إلى الري، وهي رواية عن محمد بن الحسن من الحنفية[2]. وقد تقدّم مناقشة التحديد بمثل ذلك في الدليل السابق.

القول الثاني: أن الغيبة المنقطعة لا تحد بمسافة أو مكان، وإنما تحد إذا كان الولي بحال يفوت الخاطب الكفء باستطلاع رأيه. وهذا قول بعض الحنفية، قال الكاساني وغيره: «وهذا أقرب إلى الفقه»[3]، وبعض الحنابلة، قال صاحب الإنصاف: «وهو قويّ»[4].

وقريب من هذا القول مذهب الحنابلة، حيث قالوا في حد الغيبة المنقطعة: مالا تُقطع إلا بكلفة ومشقة، وصوّبه ابن قدامة في المغني[5].

وهذا القول بمعنى ما سبق؛ فإن الكفء الخاطب لا يفوت إلا إذا كان في الوصول إلى الولي لاستطلاع رأيه كلفة ومشقة.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن التعويل في الولاية على تحصيل النظر للمولى عليه ودفع الضرر عنه، ولا نظر في إبقاء ولاية من يفوت الخاطب الكفء[6].

٢- أن التحديدات بابها التوقيف، ولا توقيف في هذه المسألة، فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم، مما لم تجر العادة بالانتظار فيه[7].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بأن الغيبة المنقطعة لا تحد بمسافة أو

(١) انظر: الطحاوي، "شرح مختصر الطحاوي"، ٤: ٢٥٠؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٥١.

(٢) انظر: المصدران السابقان.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٥١. وانظر: السرخسي، "المبسوط"، ٤: ٢٢٢؛ ابن الهمام، "فتح القدير"، ٣: ٢٩٠.

(٤) المرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٧٧. وانظر: محمد بن مفلح، "الفروع"، ٨: ٢٢١؛ ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ١١٢.

(٥) انظر: "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله"، ص: ٣٢٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢.

(٦) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٥١؛ " الاختيار"، ٣: ٩٦.

(٧) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٥٥.

مكان، وإنما تحد بما تستضر به المرأة المخطوبة من فوات الكفء الخاطب فيما لو انتظر حضور الولي أو استطلاع رأيه، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول، وإفادتها المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة.

٢- مناقشة أدلة من حدد الغيبة المنقطعة بالمسافة أو المكان.

٣- أن ولاية الولي للمرأة ولاية نظر ومصلحة ورعاية واهتمام، لا نظر تسلط وإهمال، وإنما هي أمانة في عنقه يتعين عليه أن يحقق لها من زواجها كفاءة الزوج، فكان التحديد بما يلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله محافظة على تلك المصلحة.

٤- أن التقدير بالأيام أو بمسافة معينة لم يرد به الشرع، كما أن التحديد بذلك لجميع الناس على مر العصور فيه حرج ومشقة، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي تطورت فيه وسائل المواصلات وتقنيات التواصل حتى أصبح العالم بمثابة قرية واحدة، وما دام أن الأمر ليس فيه توقيف من الشارع، فيرجع فيه إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه، ويلحق الضرر بالمرأة المخطوبة بفوات الخاطب الكفء، سواء أكانت الغيبة في سفر أم حضر، فإن مسافة الغيبة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود تعذر الوصول إلى تزويج المولى عليها عن طريق وليها.

أما **القسم الثاني** وهو: الغيبة غير المنقطعة، ويسمى أيضًا عند المالكية: غيبة الارتجاع، فهي ما كانت دون حد الغيبة المنقطعة حسب كل الأقوال السابقة، باستثناء ما حدده فقهاء المالكية، فإن الغيبة القريبة عندهم بالنسبة للولي المجبر مسافة عشرة أيام وما أشبه ذلك، وبالنسبة للولي غير المجبر ما كانت دون ثلاثة أيام[١].

(١) انظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٤: ٣٢٨؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٣: ١٨٦.

المبحث الثاني: أثر غيبة الولي في ولاية النكاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر غيبة الولي المنقطعة في ولاية النكاح:

إذا غاب ولي المرأة الأقرب غيبة منقطعة، ولم يوكل غيره في تزويج موليته، وتقدّم لها الخاطب الكفء، وتعذر الوصول للولي بسبب غيبته المنقطعة، فهل تنتقل ولاية عقد النكاح لغيره، أو لا تنتقل وتبقى له؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن ولاية عقد النكاح تنتقل بالغيبة المنقطعة، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني: أن ولاية عقد النكاح لا تنتقل بالغيبة المنقطعة، بل يجب انتظار الولي الغائب، وهو قول زفر من الحنفية[٢].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الولاية تنتقل بالغيبة المنقطعة بعدة أدلة، من أبرزها ما يلي:

١- أن ولاية الولي الغائب غيبة منقطعة متعذرة، فتثبت الولاية لمن بعده، كما لو جُنَّ أو مات[٣].

٢- أن ولاية النكاح ولاية نظرية، وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه[٤].

٣- أن الولاية إذا لم تنتقل إلى الأبعد من الأولياء في حال غيبة الأقرب غيبة منقطعة، لكان هناك ضرر على المرأة؛ لفوات الكفء الحاضر، كما أن الولي الغائب عاجز عن تدبير مصالح النكاح، فانتقلت الولاية إلى غيره[٥].

---

(١) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٤: ٢٢٠؛ العيني، "البناية شرح الهداية"، ٥: ١٠٣؛ مالك، "المدونة"، ٢: ١٠٦؛ ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٤٢٢ ، الشافعي، "الأم"، ٥: ١٥؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ١١١؛ الحراني، "المحرر في الفقه"، ٢: ١٧؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٧٦.

(٢) انظر: القدوري، "التجريد"، ٩: ٤٣٣٤؛ الموصلي، "الاختيار"، ٣: ٩٦.

(٣) انظر: القدوري، "التجريد"، ٩: ٤٣٣٥؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير على المقنع"، ٧: ٤٣٠.

(٤) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ١٢٧؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٣: ١٣٥.

(٥) انظر: الطحاوي، "شرح مختصر الطحاوي"، ٤: ٢٤٩؛ القاضي عبد الوهاب، "المعونة"، ص: ٧٢٤.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الولاية لا تنتقل بالغيبة المنقطعة بعدة أدلة، من أبرزها ما يلي:

١- أن ولاية الولي الأقرب قائمة؛ لأنها ثبتت حقًا له صيانة للقرابة، فلا تبطل بغيبته(١).

٢- أن الولي الأقرب لو زوّج موليته وهو غائب غيبة منقطعة جاز النكاح، فدل ذلك على أن غيبته لا تسلب ولايته شرعًا، فلا تنتقل الولاية إلى غيره(٢).

المناقشة:

ناقش الكاساني – رحمه الله – أدلة القول الثاني بقوله: «وأما قوله – أي زفر –: إن ولاية الأقرب قائمة، فممنوع، ولا نسلّم أنه يجوز إنكاحه، بل لا يجوز، فولايته منقطعة، وقد روي عن أصحابنا ما يدل على هذا، فإنهم قالوا: إن الأقرب إذا كتب كتابًا إلى الأبعد ليقدِّم رجلًا في الصلاة على جنازة الصغير، فإن للأبعد أن يمتنع عن ذلك. ولو كانت ولاية الأقرب قائمة لما كان له الامتناع كما إذا كان الأقرب حاضرًا فقدّم رجلًا، ليس للأبعد ولاية المنع»(٣).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بانتقال ولاية عقد النكاح بالغيبة المنقطعة، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني بما حصل من مناقشة.

٢- أن هذا القول موافق لمقاصد الشريعة وقواعدها من حيث مراعاة مصلحة المرأة في تحصيل الخاطب الكفء، وعدم تضررها بفواته، إذ الضرر منفي شرعًا.

(١) انظر: المرغيناني، "الهداية شر ح البداية"، ٥: ١٠٣؛ القاضي عبد الوهاب، "المعونة"، ص: ٧٢٤.
(٢) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٤: ٢٢٠؛ الشلبي، "حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق"، ٢: ١٢٧.
(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٥١.

المطلب الثاني: أثر غيبة الولي غير المنقطعة في ولاية النكاح:

الغَيْبة غير المنقطعة هي ما دون المنقطعة التي سبق تحديدها في المبحث الأول.

إذا كان ولي المرأة الأقرب غائبًا غَيْبة غير منقطعة، ولم يوكل غيره في تزويج موليته، وتقدم لها الخاطب الكفء، ورغبت بالزواج به، فهل تنتقل ولاية عقد النكاح لغيره بالغيبة غير المنقطعة أو لا؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن ولاية عقد النكاح لا تنتقل بالغيبة غير المنقطعة، بل يجب انتظار الولي الأقرب الغائب، وهو ظاهر مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[١]، والأصح عند الشافعية[٢].

واستدلوا بأن الولي الغائب غيبة غير منقطعة يمكن مراجعته وحضوره بلا مشقة، فهو في حكم الحاضر[٣].

القول الثاني: أن ولاية عقد النكاح تنتقل بالغيبة غير المنقطعة، وهو وجه عند الشافعية[٤].

واستدلوا بأن المرأة تتضرر في هذه الحالة بفوات الكفء الراغب، كالمسافة الطويلة[٥].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الغائب غيبة غير منقطعة يمكن مراجعته وحضوره بدون مشقة ولا ضرر عليه، بخلاف الغائب غيبة منقطعة.

---

(١) لأنهم اتفقوا على أن الغيبة التي يجوز لغير الولي الأقرب تزويج المرأة فيها هي الغيبة المنقطعة كما سبق في المبحث السابق، ومفهوم ذلك: أن الولاية لا تنتقل بالغيبة غير المنقطعة.
انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٣: ٢٨٨؛ ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٣: ٨١؛ مالك، "المدونة"، ٢: ١٠٦؛ الحطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ٤٣٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٣؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير على المقنع"، ٧: ٤٣٧.

(٢) انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٦٩؛ شمس الدين الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ)، ٦: ٢٤٢.

(٣) انظر: القاضي عبد الوهاب، "الإشراف"، ٢: ٦٩٣؛ الشيرازي، "المهذب" ٢: ٤٢٩.

(٤) انظر: النووي، "روضة الطالبين" ٧: ٦٩؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٢٦١.

(٥) انظر: المصدران السابقان.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بعدم انتقال الولاية بالغيبة غير المنقطعة، وذلك لما يلي:

١– قوة دليل هذا القول، وإفادته المراد، وسلامته من الاعتراضات القادحة.

٢– ضعف دليل القول الثاني بما حصل من مناقشة.

٣– أن ولاية الولي الأقرب على المرأة في عقد النكاح ثابتة شرعًا، فلا تنتقل الولاية عنه إلا بدليل شرعي يقتضي جواز ذلك، ولا مسوغ شرعي يوجب ذلك؛ لإمكان حضور الولي أو توكيله من غير مشقة تُذكر، خاصة مع التقدم التقني في هذا العصر وأثره الكبير في وسائل الاتصالات الحديثة التي ألغت المسافات، وجعلت الناس كأنما يعيشون في قرية واحدة، فلا يجوز الافتيات عليه.

المبحث الثالث: جهة انتقال ولاية النكاح عند غيبة الولي

تقدم في المبحث السابق اختلاف الفقهاء في انتقال ولاية النكاح بسبب غيبة الولي، وأن من الفقهاء من قال بانتقال الولاية في النكاح بالغيبة المنقطعة أو غير المقطعة، وبناء على هذا القول؛ لمن تنتقل له ولاية النكاح عند غيبة الولي؟ هل تنتقل للحاكم أو للولي الأبعد؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن ولاية النكاح تنتقل للولي الأبعد الحاضر، أي من يلي الولي الأقرب الغائب حسب ترتيب الأولياء. وهو قول أكثر الحنفية، ورواية عن الإمام مالك اختارها بعض أصحابه، وقول للشافعية، وهو قول الحنابلة(١).

القول الثاني: أن ولاية النكاح تنتقل للحاكم أو نائبه. وهو قول بعض المالكية، والمشهور عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة(٢).

أدلة القول الأول:

أولًا: من السنة:

حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: « السلطان ولي من لا ولي له »(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث بمفهومه أن من كان لها ولي، فإن السلطان ليس له ولاية عليها.

(١) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٤: ٢٢٠؛ الموصلي، " الاختيار لتعليل المختار"، ٣: ٩٦؛ ابن عبد البر، "الكافي"، ٢: ٥٢٦؛ ، ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ص: ١٣٤؛ يحيى بن شرف النووي، "منهاج الطالبين". تحقيق: عوض قاسم، (ط١، دار الفكر، ١٤٢٥هـ)، ص: ٢٠٧؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٢٦٠؛ ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣٦.

(٢) انظر: ابن عبد البر، "الكافي"، ٢: ٥٢٦؛ القرافي، "الذخيرة"، ٤: ٢٤٥؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٦٩؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ٦: ٢٤١؛ محمد بن مفلح، "الفروع"، ٨: ٢٢١؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٧٦.

(٣) تقدم تخريجه.

ثانيًا: من المعقول:

١- أن الولي الأقرب قد تعذّر حصول التزويج منه، فتثبت الولاية لمن بعده من الأولياء، كما لوجُنَّ أو مات[١].

٢- أنها حالة يجوز فيها التزويج لغير الأقرب، فكان ذلك للأبعد، كالأصل[٢].

أدلة القول الثاني:

١- أن ولاية التزويج حق للولي الغائب، وقد تعذر استيفاؤه منه مع بقاء ولايته، فقام الحاكم مقامه، كما لو حضر وامتنع من تزويجها[٣].

المناقشة:

نوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العاضل ظالم بالامتناع من تزويج موليته، فقام الحاكم مقامه في دفع الظلم، وهذا بخلاف الغائب[٤].

٢- أن الولي الأبعد محجوب بولاية الأقرب، فلا يجوز له التزويج، كما لو كان حاضرًا[٥].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الولي الحاضر يستطيع تزويج موليته بموجب ولايته القائمة من غير ضرر عليها، بخلاف الغائب.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأن ولاية النكاح تنتقل إلى الولي الأبعد الحاضر عند غيبة الولي الأقرب، وذلك لما يلي:

---

(١) انظر: القدوري، "التجريد"، ٩: ٤٣٣٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير على المقنع"، ٧: ٤٣٠.

(٣) انظر: البغوي، "التهذيب"، ٥: ٢٨٤؛ محمد بن موسى الدميري، " النجم الوهاج في شرح المنهاج". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥ هـ)، ٧: ٩٦.

(٤) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٣: ٨١.

(٥) انظر: أحمد بن حمزة الرملي، " حاشية الرملي على أسنى المطالب "، (دار الكتاب الإسلامي)، ٣: ١٣٣؛ ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢.

١- قوة أدلة هذا القول، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني بما حصل من مناقشة.

٢- أن هذه الولاية ولاية نظرية تثبت نظرًا للمولية لحاجتها إليه، فإذا تعذر التزويج من الأقرب تثبت الولاية لمن يليه من القرابة، إذ حق الولي الحاضر الأبعد في الولاية ثابت شرعًا، فهو ينوب عن الولي الأقرب بما يحقق الغرض الذي من أجله وجدت هذه الولاية، وعليه؛ فليس هناك سبب يوجب انتقالها للحاكم كما في العضل، بل الولي الأبعد أقرب من الحاكم؛ لوجود القرابة والشفقة، مما يجعله يختار لموليته الأكفأ لها، بخلاف الحاكم؛ لانشغاله بأمر المسلمين.

٣- أن الذي يلي ولاية النكاح الأقرب فالأقرب، فإن تعذر استيفاء التزويج من الولي القريب، ناب عنه الأقرب من العصبة، ولا ينوب الحاكم أو نائبه إلا إذا عدم الأولياء كلهم، أو بدليل شرعي يدل على ذلك.

وهذا القول الراجح من قولي الفقهاء هو المعمول به في المملكة العربية السعودية، فقد جرى العمل في المحاكم على أنه إذا غاب الولي الأقرب للمرأة، فإن أقرب أوليائها بعد الغائب يتقدم للمحكمة وينهي بما يفيد غيبة ولي النكاح، وأن موليته قد خُطبت من كفء لها، وأنها رضيت به، ثم يطلب من القاضي إثبات ذلك بعد تقديم البينة إليه، فإذا ثبت إنهاؤه شرعًا، أخرج القاضي صكًا بما يفيد ذلك، وأن ولاية النكاح للمُنهي، وبموجب ذلك يتولى المُنهي ولاية النكاح[1].

(١) انظر: محمد عبدالله الودعاني، "الولايات الخاصة في الفقه"، (رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، ١٤١٣هـ)، ١: ١٥٨.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والمكرمات، وبعد:

فإنه من خلال عملي في هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات، أبرزها الآتي:

أولًا: النتائج:

١- الغائب في الاصطلاح: من بَعُدَ وتوارى عن أهله، وحياته معلومة، وأخباره موصولة.

٢- الولاية في النكاح: سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة.

٣- اتفق الفقهاء على أن ولاية النكاح تثبت بالقرابة، والولاء، والملك، والإمامة، واختلفوا في ثبوتها بالوصاية.

٤- الولاية في النكاح مشروعة باتفاق الفقهاء، واختلفوا في كونها شرطًا من شروط صحة النكاح، والجمهور على أنها شرط – وهو الصحيح – خلافًا للحنفية.

٥- مشروعية الولاية في النكاح من تمام عناية الإسلام بهذا العقد، وصيانته ورعاية مقاصده، حيث إن المرأة ضعيفة وغالبًا تحكمها العاطفة، ومن السهل خداعها؛ لذا كان لابد من الولي؛ ليكون سندًا لها، ومعينًا تستنير برأيه، فيحقق لها المصالح، ويدرأ عنها المفاسد.

٦- أن القول الراجح في تحديد الغَيْبة المنقطعة هو أن تحد بما تستضر به المرأة المخطوبة من فوات الكفء الخاطب فيما لو انتظر حضور الولي أو استطلاع رأيه، سواء أكانت الغيبة في سفر أم حضر.

٧- إذا غاب ولي المرأة الأقرب غيبة منقطعة، وتعذر الوصول إليه، فإن ولاية النكاح تنتقل إلى الولي الأبعد الحاضر.

٨- أن ولاية عقد النكاح لا تنتقل بالغيبة غير المنقطعة، بل تبقى الولاية حقًا للولي الأقرب الغائب حتى يحضر أو يوكل.

ثانيًا: التوصيات:

توجيه طلاب الدراسات العليا في تخصص الدراسات القضائية لدراسة الموضوع دراسة تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية.

وفي الختام أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده على أن وفقني لإعداد هذا البحث، وإخراجه على الوجه الذي كنت أصبو إليه، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

ابن الملقن، عمر بن علي. "خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير". تحقيق: حمدي السلفي. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ).

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. "التحقيق في أحاديث الخلاف". تحقيق: مسعد السعدني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن العربي، محمد بن عبد الله. "أحكام القرآن". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤١٨هـ).

ابن النجار، محمد بن أحمد المعروف بابن النجار. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير على الهداية". (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

ابن جزي، محمد بن أحمد. "القوانين الفقهية". (بدون دار طبع).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهدات"، تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

ابن شاس، عبدالله بن نجيم. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ". تحقيق: حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ).

ابن عابدين، محمد أمين. "رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)" (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد الموريتاني. (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ).

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد الحنبلي. "المحرر في الحديث". تحقيق: يوسف المرعشلي وآخرين. (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢١ هـ).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير". تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. " المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأصبحي، مالك بن أنس. "المدونة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (المكتب الإسلامي).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الأنصاري، زكريا بن أحمد. "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (المطبعة الميمنية).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (بيروت: دار الكتاب الإسلامي).

أنور، حافظ محمد. "ولاية المرأة في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار بلنسية، ١٤٢٠هـ).

البابرتي، محمد بن محمد. "العناية شرح الهداية". (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧ هـ).
البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري ". تحقيق: محمد زهير. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
البغدادي، القاضي عبد الوهاب. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب ابن طاهر. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ).
البغدادي، عبد الوهاب بن علي. "المعونة على مذهب عالم المدينة"، تحقيق: حميش عبد الحق. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية).
البغوي، محمد بن الحسين. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
البغوي، الحسين بن مسعود. "تفسير البغوي (معالم التنزيل)". تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين. (ط٤، الرياض: دار طيبة، ١٤١٧ هـ).
البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ).
البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع على متن الإقناع". (بيروت: دار الكتب العلمية).
البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (مكة المكرمة: دار الباز، ١٤١٤هـ).
التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب. "مشكاة المصابيح". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).
الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الصحيح". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ).
الجبوري، حسين بن خلف. "عوارض الأهلية عند الأصوليين". (ط١، جامعة أم القرى، ١٤٠٨ هـ).
الجبوري، صالح بن جمعة. "الولاية على النفس". (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٦ هـ).
الجصاص، أحمد بن علي. "أحكام القرآن". تحقيق: محمد صادق القمحاوي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).
الجصاص، أحمد بن علي. "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: عصمت الله محمد وآخرين.

(ط١، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ١٤٣١هـ).
الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح". تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
الحراني، مجد الدين عبد السلام. "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).
الحصكفي، علاء الدين محمد. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).
الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢ هـ).
الحنبلي، زين الدين المنجي بن عثمان. "الممتع في شرح المقنع". تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤ هـ).
الحنبلي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي. "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق". تحقيق: سامي بن محمد، وعبد العزيز الخباني. (ط١، الرياض: دار أضواء السلف، ١٤٢٨ هـ).
الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر).
الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن. "سنن الدارمي". تحقيق: فواز زمرلي، وخالد السبع. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
الدردير، أحمد بن محمد. "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك". (دار المعارف، ١٣٩٢هـ).
الدردير، أحمد بن محمد. "الشرح الكبير على مختصر خليل". تحقيق: محمد عليش. (دار الفكر).
الدميري، محمد بن موسى. "النجم الوهاج في شرح المنهاج". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥ هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق". تحقيق: مصطفى أبو الغيط. (الرياض: دار الوطن، ١٤٢١هـ).

الرازي، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "فتح العزيز شرح الوجيز". تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الرملي، شمس الدين. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ).

الرملي، أحمد بن حمزة. "حاشية الرملي على أسنى المطالب". (دار الكتاب الإسلامي).

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. "بحر المذهب". تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م).

الزركشي، محمد عبد الله. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٤١٣هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العربية).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ).

الشربيني، محمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الشلبي، أحمد بن محمد. (مطبوع مع تبيين الحقائق).

الشوكاني، محمد بن علي. "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار". (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". (ط١، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).

الشيباني، أحمد بن حنبل. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الصاوي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)". (دار المعارف).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "سبل السلام شرح بلوغ المرام". (دار الحديث).

الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد النجار. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تحقيق: محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تحقيق: ماهر الفحل. (ط١، الرياض: دار القبس، ١٤٣٥هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).

العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: محمد قاسم نوري. (ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

العوفي، عوض بن رجاء. "الولاية في النكاح". (ط١، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ).

العيني، محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام الشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

الفارسي، علي بن بلبان. "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

القاري، علي بن سلطان. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". تحقيق: جمال عيتاني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

القدوري، أحمد بن محمد. "مختصر القدوري". تحقيق: كامل محمد عويضة. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

القدوري، أحمد بن محمد. "التجريد". تحقيق: محمد سراج، وعلي جمعة. (ط١، دار السلام، ١٤٢٥هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم". تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرين. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ).

القزويني، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجة". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

القنوجي، صديق حسن. "الروضة الندية شرح الدرر البهية". تحقيق: علي الحلبي. (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٢٠هـ).

الكاساني، علاء الدين مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية شرح بداية المبتدي". تصحيح: طلال يوسف. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

"مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله"، تحقيق: زهير الشاويش. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ).

المقدسي، محمد بن مفلح. "الفروع". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧ هـ).

"الموسوعة الفقهية الكويتية". (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).

الموصلي، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي الكبرى"، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

النمر، نمر بن محمد. "أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي". (عمان: المكتبة الإسلامية، ١٤٠٩ هـ).

النووي، يحيى بن شرف النووي. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "منهاج الطالبين". تحقيق: عوض قاسم. (ط١، دار الفكر، ١٤٢٥هـ).

الودعاني، محمد عبدالله. "الولايات الخاصة في الفقه". (رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، ١٤١٣هـ).

اليحصبي، عياض بن موسى. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: يحيى إسماعيل. (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).

Bibliography

Ibn Al-Mulqen ،Omar bin Ali. “khulasat albadr almunir fi takhrij 'ahadith alsharh alkabir. ” Investigation by Hamdi Al-Salafi. (1st Edition ، Riyadh: Al-Rushd Library ،1410 H)

Ibn Al-Atheer ،Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari. "" Alnihayat fi gharayb alhadith wal’athar. " Investigation by Taher Al-Zawi and Mahmoud Al-Tanahi. (Beirut: Scientific Library ،1399 H).

Ibn al-Jawzi ،Abd al-Rahman bin Ali. ” Altahqiq fi 'ahadith alkhilaf. ” Investigation by Massad Al-Saadani. (1st Edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya ،1415 H).

Ibn al-Arabi ،Mohammed bin Abdullah. “‘ahkam alquran. " investigation by Muhammad Abdul Qadir Atta (1st Edition ،Beirut: Book House Science ،1424 H).

Ibn Al-Mulqen ،Omar bin Ali Ansari. " Al badr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaridat fi alsharh alkabir. ” Investigation by Mustafa Abu Gheit ،Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal. (1st Edition ، Riyadh: Immigration House ،1418 H).

Ibn al-Najjar ،Muhammad bin Ahmed known as Ibn al-Najjar. " Sharah alkawkab almunir. " Investigation by Muhammad Al - Zahili ،and Nazih Hamad. (1st Edition ،Riyadh: El Obican Library ،1418 H)

Ibn al-Hammam ،Muhammad ibn Abd al-Wahed. “Fath alqadir ealaa alhidaya. ” (Beirut: Dar Al-Fikr ،1397 H).

Ibn Timiyah ،Ahmed bin Abdul Halim. " Alfatawaa alkubraa. " (1st Edition ،Beirut: Scientific Book House ،1408 H).

Ibn Jazzi ،Mohammed bin Ahmed. " Alfatawaa alkubraa. " (Without a printing house).

Ibn Roshd ،Mohammed bin Ahmed. " Almuqadimat almumahidat. " Muhammad Haji's investigation. (1st ،Beirut: Islamic House of the West ،1408 H).

Ibn Roshd ،Mohammed bin Ahmed. “Almuqadimat almumahidat. " (Cairo: El Hadith ،1425 H).

Ibn Chas ،Abdullah Ben Najim. " Eaqd aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadina. " Hamid bin Muhammad Lhammer investigation. (1st Edition ،Beirut: Islamic House of the West ،1423 H).

Ibn Abedin ،Muhammad Amin. " Radu almuhtar ealaa alduri almukhtar (hashiat abn eabdin). " (1st Edition ،Beirut: Thought House ،1412 H).

Ibn Abdulber ،Yusuf bin Abdullah. "Alkafi fi fiqh 'ahl almadina. " Muhammad Mauritania investigation. (1st Edition ،Riyadh: Modern Riyadh Library ،1400 H).

Ibn Abd al-Hadi ،Muhammad ibn Ahmad al-Han "" Almuharir fi alhadith. " Yusuf Al - Marashli et al. (1st Edition ،Beirut: The House of Knowledge ،1421 H).

Ibn Qaddam ،Abdul Rahman bin Muhammad. "" Alsharh alkabir. " Turkish Abdullah ،sweet Abdel Fattah. (1st Edition ،Cairo: Dar Ahjar ،1415 H).

Ibn Qaddam ،Abdullah bin Ahmad al - Holy. " almughaniy. " (Cairo

Library ،1388 H).
Ibn Qaddam ،Abdullah bin Ahmed. " Alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad. " (1st Edition ،Scientific Book House ،1414 H).
Ibn Mufallah ،Ibrahim bin Muhammad. " lmubdie fi sharh almuqanae. " (1st Edition ،Beirut: Scientific Book House ،1418 H).
Ibn Manzor ،Mohammed bin Makram bin Manzor "lisan alearab. " (1st Edition ،Beirut: Dar Sadir ،1414 H).
Ibn Najim ،Zain Alabdin Ben Ibrahim. " albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq. " (2nd Edition ،Islamic Book House).
Al - Azhari ،Mohammed bin Ahmed. " tahdhib allugha. " Investigation by Muhammad Awab is terrifying. (1st Edition ،Beirut: Arab Heritage Revival House ،2001G).
Morning ،Malik Ben - Anas. " Almudawana " (1st Edition ،Beirut: Scientific Book House ،1415 AH).
Albanian ،Mohamed Nasireddin. " Sahih aljamie alsaghir waziadatih. " Islamic Bureau.
Albanian ،Mohamed Nasireddin. " 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil. " (2nd Edition ،Beirut: Islamic Bureau ،1405 H)
Ansari ،Zakaria bin Ahmed. " Algharar albahiat fi sharh albahjat alwardia ،" The Memnet Press.
Ansari ،Zakariya bin Muhammad. "‘Asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib. " (Beirut: Islamic Book House)
Anwar ،Hafez Muhammad. "wilayat almar'at fi alfiqh al'iislamii. "(1st Edition ،Riyadh: Valencia House ،1420 H)
Al - Babarti ،Mohammed bin Muhammad. " Sahih albukharii. " (Beirut: House of Thought ،1397 H).
Al - Bakhari ،Mohammed bin Ismail. "Right steam. " Muhammad Zahir investigation" (1st Edition ،Lifeguard House ،1422 H).
Baghdadi ،Judge Abdul Wahab. " Al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilaf. " My beloved Ibn Tahir. (1st Edition ،Dar ibn Qamah ،1420 H).
Baghdadi ،Abdul Wahab bin Ali. "Almaeunat ealaa madhhab ealam almadina. " Hamish Abdul Haq. Mecca: Commercial Library.
Al - Bhagwe ،Mohammed bin Al - Hussein. " Altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieii. " Adel Abdul Mahad ،Ali Muawad. (1st Edition ،Scientific Book House ،1418 H).
Al - Hussein Ben Masood. " Tafsir albaghawii (maealim altanzili). " Investigation by Mohamed Abdullah Al - Nimr et al. Dar Tahib ،1417H).
Al Bhuti ،Mansour Ben Younis. "Sharah muntahaa al'iiradat " ،(1st Edition ، World of Books ،1414H).
Al Bhuti ،Mansour Ben Younis. "kashaf alqanae ealaa matn al'iiqnae. " (Beirut: Science Book House)
Al - Buhqi ،Ahmed bin Al - Hussein. " Alsunan alkubraa. " Muhammad Abdul Qadir Atta investigation. Mecca: Dar Albaz ،1414 H).
Al - Tabrizi ،Mohammed bin Abdullah Al - Khatib. " Mashkat almasabih. " Muhammad Nasiruddin Albanian Investigation. (3rd Edition ،Beirut:

Islamic Bureau ،1985G).
Ramadi ،Muhammad bin Issa. " Aljamie alsahih. " Investigation by Ahmed Mohamed Shakir. (2nd Edition ،Beirut: Heritage Revival HouseAl-Arabi ،1403 H).
Al-Jabouri ،Hussein bin Khal " Eawarid al'ahliat eind al'usuliiyn. " (1st Edition ،Umm al-Qura University ،1408 H).
Al-Jabouri ،Saleh bin Juma. " Alwilayat ealaa alnafs. " (Part 1 ،Al-Raha Foundation ،1396 H).
alhsas ،Ahmed Ben Ali. " 'ahkam alquran. ". Investigation by Mohammed Sadiq al-Qamhawi. (Beirut: Heritage Revival HouseAl-Arabi ،1405H).
Ali ،Ahmed Ben Ali. " sharah mukhtasar altahawi. " Investigation by Ismatullah Mohammed et al. (1st Edition ،Dar al-Bashir al-Islamiya and Dar al-Sarraj ،1431 H).
Al-Jawhari ،Ismail Ben Hamad " Alsihah. " Investigation by Ahmed Abd al-Ghafar Attar (4th ،Beirut: Dar al-Alam for millions ،1407 H).
Alhakim ،muhamad bin eabd allah. "Almustadrak ealaa alsahihayn. " Investigation: Mustafa Abdelkader Atta. (Beirut: Dar al-Bookshop ، 1411H).
Al-Harani ،Majd al-Din Abdulsalam. " Almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal. " (2 nd Edition ،Riyadh: Knowledge Library ،1404H).
Al-Hasakfi ،Aladdin Mohammed. " Aldur almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahaar. " Investigation by Abdelmonim Khalil Ibrahim. (1st Edition ،Science Books House ،1423 H).
Al-Hatab ،Mohammed bin Mohammed Al-Trabelsi. " Mawahib aljalil fi sharh mukhtasar Khalil. " (3 rd Edition ،Dar al-Thakr ،1412 H).
Al-Hanbali ،Zinedine al-Manji bin Osman. " almumtae fi sharh almuqanae. " Investigation by Abdul Malik bin Abdullah bin Dheesh. (3 rd Edition ، Mecca: Al-Asadi Library ،1424 H).
Al-Hanbali ،Mohammed bin Ahmed bin Abdul-Had "Tanqih altahqiq fi 'ahadith altaeliq. " Investigation by Sami bin Mohammed ،Abdelaziz al-Khabani. (1st Edition ،Riyadh: Al-Salaf Lights House ،1428H).
Al Khurshi ،Mohammed bin Abdullah. " sharh mukhtasar khalil. " (Beirut: House of Thought).
Aldaaruqutnii ،Ali Ben Omar. " sunan aldaaruqutnii " Investigation by Shoaib al-Arnaut et al. (1st Edition ،Beirut: Al-Raha Foundation ، 1424H).
Al Darmi ،Abdullah bin Abdulrahman "Sunn al-Darmi" Investigation: Fawaz Zmerli ،Khaled Sheva. (1st ،Beirut: Arab Book House ،1407 H).
Al-Dardir ،Ahmed bin Mohammed. " alsharh alsaghir ealaa 'aqrab almasalik 'iilaa madhhab al'iimam malik. " (Al-Ma 'raf House ،1392H).
Al-Dardir ،Ahmed bin Mohammed. " alsharh alkabir ealaa mukhtasar Khalil. " Muhammad Alesh investigation. Thought House.
Al - Damiri ،Mohammed bin Musa. " alnajm alwahaj fi sharh alminhaj. " ، (1st Edition ،Grandma: Platform House ،1425 H).

Aldhahabi ،muhamad bin 'ahmada. "tanqih altahqiq fi 'ahadith altaeliq. " Mustafa Abu Gheit investigation. (Riyadh: Home House ،1421 H).
ALrazi ،Ahmed bin Faris. "Maqayis allugha " Abdul Salam Harun. (Thought House ،1399 H).
ALrafi ،Abdul Karim bin Muhammad. " fatah aleaziz sharh alwajiz. " Ali Muawad ،Adel Abdul Mahad. (1st Edition ،Beirut: Scientific Book House ،1417 H).
Alarimli ،shams aldiyn. " nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj. " (birut: dar alfikr ،1404 H)
Alarimli ،Ahmed bin Hamza. " hashiat alramliu ealaa 'asnaa almatalib. " Islamic Book House.
Ruwayani ،Abdul Wahid bin Ismail ،"bahr almadhhab. " Mr. Tarek Fathi. (1st Edition ،Beirut: Scientific Book House ،2009 G).
ALzarkshi ،Mohamed Abdullah. " sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqii. " (1st Edition ،Abikan House ،1413 H).
ALzarkshi ،Mohammed bin Bahadir. " albahr almuhit fi 'usul alfiqh. " (1st Edition ،Clerical House ،1414 H).
ALzelebi ،Osman Ben Ali. " tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq " (1st Edition ،Cairo: Princely Press ،1413 H).
Warden ،Suleiman Ben the Shaggy. "Sunan Abi Dawood" ،Investigation: Mohamed Mohiuddin Abdel Hamid (Beirut: Arab Library).
Al - Sarkhsi ،Mohammed bin Ahmed. "AL- Mabsout" ،(Beirut: House of Knowledge ،1414 H).
Shafi'i ،Mohammed bin Idris. " Al'umu " (Beirut: House of Knowledge ، 1410 H).
Sherbini ،Muhammad Al - Khatib. " Mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaj. " (1st Edition ،Beirut: Scientific Book House ،1415 H).
Al - Shalbi ،Ahmed bin Mohammed. "Printed with Fact Teller".
Shukani ،Muhammad bin Ali. "Alsayl aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'anhar" ،(1st Edition ،Dar ibn Qamah ،1425 H).
Shukani ،Muhammad bin Ali. "Fath Alqadir" (1st ،Damascus: Dar ibn Sha'b ،Beirut: Good Talk House ،1414 H).
Shibani ،Ahmed bin Hanbal. "Al Musnad" Shoaib Arenaat et al. (1st ، Beirut: Letter Foundation ،1421 H).
Shirazi ،Ibrahim Ben Ali. "Almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii" (Beirut: Science Book House)
Sawi ،Ahmed bin Muhammad. " hashiat alsaawy ealaa alsharh alsaghir)" Knowledge House.
Al - Samani ،Abdul Razak bin Hammam. " Almusanaf " Rahman's greatest lover investigation. (2nd Editin ،Beirut: Islamic Bureau ،1403H).
Al - Sanaani ،Mohammed bin Ismail. " Subul Alsalam sharh bulugh almaram " House Talk.
Tahawi ،Ahmed bin Mohammed. " sharh maeani alathar. " Investigation by Muhammad the carpenter. (1st Edition ،Beirut ،Scientific Book House ، 1399 H).

Aleasqalaniu ،'ahmad bin eulay. " fath albari bisharh sahih albukhari. " Muhammad al - Din al - Khatib investigation. (Beirut: House of Knowledge ،1379 H).
Aleasqalani ،'ahmad bin ealiin bin hajar. " bulugh almaram min 'adilat al'ahkam "A skilled stallion investigation. (1st Edition ،Riyadh: Al-Kabas ،1435 H).
Aleasqalani ،'ahmad bin ealiin bin hajar. " Taqrib altahdhib " Investigation: Mohamed Aumah ،(1st Edition ،Syria: Dar al-Rashid ،1406 H).
El Amrani ،Yahya Ben Abby. Good. " Albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii " Investigation: Mohamed Kasim Nuri (1st Edition ،Jeddah: Platform House ،1421 H).
Al - Wafi ،instead of Ben ،please. " alwilayat fi alnikah " (1st Edition ، Medina ،1423 H).
Al - Aini ،Mahmoud bin Ahmed. " Albinayat sharh alhidaya " (1st Edition ، Beirut: Scientific Book House ،1420 H).
Al Ghazali ،Mohammed bin Mohammed. " Almustasfaa " Investigation by Mohamed Abdeslam El Shafi. (1st Edition ،Beirut: Scientific Book House ،1413 H).
Persian ،Ali Ben Balban. " sahih abn hibaan bitartib abn balban " Investigation by Shoaib the arenas. (2 nd Edition ،Beirut: Letter Foundation ،1414 H).
Continental ،Ali bin Sultan. " Marqat almafatih sharh mishkat almasabih " Investigation: Jamal Aitani. (1st Edition ،Beirut: Scientific Book House ، 1422 H).
Qaduri ،Ahmed bin Muhammad. " Mukhtasar alqaduwri " Kamil Muhammad Aweida investigation. (1st Edition ،Scientific Book House ، 1418 H).
Qaduri ،Ahmed bin Muhammad. " Al tajrid " Investigation: Mohamed Siraj and Ali Juma (1st Edition ،Dar es Salaam ،1425 H).
Al - Qarafi ،Ahmed bin Idris. " Al dhakhira " Investigation: Muhammad Haji. (1st ،Beirut: Islamic House of the West ،1994 G).
Qurtaabi ،Ahmed bin Omar. " Almafham lamaa 'ushkil min talkhis muslim " Investigation: Mohiuddin Deb Mustu and others. (1st Edition ، Damascus: Dar ibn Sha'b ،1417 H).
Al - Qaratabi ،Mohammed bin Ahmed Al - Ansari. " Aljamie li'ahkam alquran" Ahmed Al - Bardouni ،Ibrahim Al - Tafesh. (2nd Edition ، Cairo: Egyptian Book House ،1384 H).
Al Qurtaby ،Yusuf bin Abdullah bin Abdulber. " altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid " Investigation by Mustafa bin Ahmed Al Alaoui; Mohamed Abdulkarim Al Bakri. (Morocco: Ministry of All Waqf and Islamic Affairs ،1387 H).
Qurtaabi ،Mohammed bin Ahmed bin Rashid. " Albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhraja. " Muhammad Haji et al. (2nd Ddition ،Beirut: Islamic House of the West ،1408 H).
Qazwini ،Mohammed bin Yazid. " Sunan Ibn Majah. " Investigation:

Muhammad Fouad Abd Al - Az The Arab Book Revival House.
Qashiri ،Muslim bin pilgrim. " Sahih Muslim" Muhammad Fouad Abdel - Baqa investigation. (Beirut: Arab Heritage Revival House.
Alqunuji ،sidiyq hasanu. . " alrawdat alnadiat sharh aldarar albahia. " Investigation by On the halabi. (1st Edition ،Cairo: Dar IbnAfan ، 1420H).
Kasani ،Aladdin Masood. " Badayie alsanayie fi tartib alsharayie" (2nd Edition ،Beirut: Scientific Book House ،1406 H).
Almordi ،Ali bin Muhammad. " Alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii. " Ali Muawad ،Adel Abdul Mahad. (1st Edition ،Beirut: Scientific Book House ،1419 H).
The Murdawi ،Ali Ben Suleiman. "al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf. " (Beirut ،Arab Heritage Revival House.)
Marginani ،Ali bin Abi Bakr. " alhidayat sharh bidayat almubtadiy. " Correction: Talal Yusuf. (Beirut: Arab Heritage Revival House.
" Masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal biriwayat aibnih eabdallah. " investigation by Zahir al - Shawish. (1st Edition ،Beirut: Islamic Bureau ،1401 H).
Al - Holy ،Muhammad ibn Mufallah. " alfurue. " Turkish Abdullah investigation. (1st ،Beirut: Message Foundation ،1397 H).
"Almawsueat alfiqhiat alkuaytia. " ،(Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs).
Mosul ،Abdullah bin Mahmoud. " Alaikhtiar litaelil almukhtar. " (Cairo: Halabi Press ،1356 H).
Al-Nasa'i ،Ahmed bin Shuaib. " Sunan alnisayiyi alkubraa. " investigated by Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari ،Sayyid Kasravi Hassan. (1st Edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya ،1411 H).
Al-Nasa'i ،Ahmed bin Shoaib. " Sunan alnasayiyi " Abdel Fattah Abu Ghada investigation. (2 ،nd Aleppo: Islamic Publications Library ،1406 H).
Nimr ،Nimr bin Muhammad. " 'Ahl aldhimat walwilayat aleamat fi alfiqh al'iislamii. " (Amman: The Islamic Library ،1409 H).
Al-Nawawi ،Yahya bin Sharaf Al-Nawawi. " Rawdat altaalibin waeumdat almufatin. " Investigation by Zuhair Al-Shawish. (3rd Edition ،Beirut: The Islamic Office ،1412 H).
Al-Nawawi ،Yahya bin Sharaf. " Minhaj altaalibin. " Investigation: Awad Qassem. (1st Edition ،Dar Al-Fikr ،1425 H).
Al-Wadani ،Muhammad Abdullah. " Alwilayat alkhasat fi alfiqh. ". (PhD Thesis ،Higher Institute of the Judiciary ،1413 H).
Al-Yahsabi ،Iyad bin Musa. "'Iikmal almuealim bifawayid muslim. " Investigation by Yahya Ismail. (1st ،Egypt: Dar Al-Wafa ،1419 H).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Opinion of a Companion Conflicting with the Sharī'ah Text and the Implication on Its Authority** Dr. Ismail Tahir Azzam	9
2)	**Secret Marriage, Its Forms and Ruling** **A Jurisprudential Hadith Study in Comparison to the Kuwaiti Personal Status Law** Dr. Badr Muhammad Al-'Aazimi & Dr. Badr Muhammad	61
3)	**Women's Volunteer Work and its Impact on Enhancing Social and Economic Security** **A Legal Religious Study** Prof. Ebtesam Balqassim bin Aydh Al-Qarni	129
4)	**Contemporary Applied Branches of Preserving Public Money in Islamic Jurisprudence** Dr. Ghadah bint Mohammad bin Ali Al-Oquela	183
5)	**Guardian's Absence and its Effect on Marriage Guardianship** Dr. Raed Hamdan Hamid Al Hazmi	237
6)	**Postponement of the Substitute Values in Electronic Sales, a Jurisprudential Study** Dr. Abdul Rahman bin Muhammad bin Abdul Aziz Al Rumaih	289
7)	**Inference Through Concealing the Analogy (Qiyās al-Ḍamīr) According to the Scholars of Fundamentals of Jurisprudence (al-Uṣūliyyūn)** **Issues of Legal Ruling and Legal Proofs According to Imam Al-Rāzī As Case Study** Dr. Eman Salm Gapos	333
8)	**Innateness and the five purposes - intentional study -** Dr. Faraj Haleel Ayed Al-Anzi	377
9)	**Notes on Fundamentals of Jurisprudence in the Commentary on Maraaqi Al-Su'uud by Allaamah "Al-Muraabit" Ibn Ahmad Zaydaan (d. 1225 AH): Collection and Authentication** Dr. Abdulaziz bin Yahya Al-Mawloud Al-Shinqeeti	431
10)	**Principles of Refinement and Refinement of the Fundamentals** Dr. Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani	485
11)	**The Ethics of the Prophet's Dialogue – peace and blessing upon him- with 'Utba bin Rabī'ah** **A Da'wah Study** Dr. Abdullah bin Hussein al Jabri	523
12)	**The Value of Heeding and Obedience and Its Impact on Achieving Unity and the Ways of Deviation from It** Prof. Khalid bin Sa'd Al-Zahraani	559

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 202 Volume 2 Year: 56 September 2022